

Distr.: General  
2 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٥/٢٧

### سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يندكر بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يندكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، ومقرر المجلس ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17779 141014 141014



\* 1 4 1 7 7 7 9 \*

بعقد حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، خصوصاً قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وحمايتها وتمتع بها،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يدرك بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، وبخاصة تقريراً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، اللذان قُدمتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين<sup>(١)</sup>، وبالحوار التفاعلي الذي جرى بشأنهما،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مسألة سلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية في هذا الشأن وقدمته إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين<sup>(٣)</sup>،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين،

وإذ ينوّه مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين، الذي عُقد في وارسو يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وما انبثق عنه من توصيات محددة،

وإذ يقرّ بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم لخطر التهيب والمضايقة والعنف بشكل خاص،

(١) A/HRC/20/17 و A/HRC/20/22.

(٢) A/HRC/24/23.

(٣) A/HRC/27/35.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطررد والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما وقع مؤخراً من اعتداءات وأعمال عنف ضد صحفيين وعاملين في وسائط الإعلام، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لدى النظر في اتخاذ تدابير بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يدرك أيضاً أن الصحفيين معرّضون بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين، ويشدد على أن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين هو عنصر أساسي في منع حدوث اعتداءات عليهم في المستقبل،

١- يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، مثل التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والترهيب والمضايقة في حالات النزاع وغير حالات النزاع؛

٢- يدين بشدة الإفلات السائد من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الغالبية العظمى من هذه الجرائم يبقى مرتكبها دون عقاب، الأمر الذي يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣- يحثّ الدول على العمل على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وعلى منع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومحكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب هذه الجرائم أو يتأمرون أو يساعدون على ارتكابها

ويجربون على ارتكابها أو يقدمون الغطاء لها، وضمان وصول الضحايا وأسرههم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٤- يحيط علماً بالممارسات الجيدة التي تتبعها مختلف البلدان والتي تهدف إلى حماية الصحفيين، فضلاً عن غير ذلك من الممارسات، بما فيها تلك التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يمكن، عند انطباقها، أن تفيدي في حماية الصحفيين؛

٥- يهيب بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى الممارسات الجيدة كالتالي حدتها حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك المجمعّة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بسلامة الصحفيين، ومن ذلك ما يلي:

- (أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة؛
  - (ب) تعيين مدعٍ عام متخصص؛
  - (ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛
  - (د) تدريب المدعين العامين وموظفي القضاء في مجال سلامة الصحفيين؛
  - (هـ) إنشاء آليات لجمع المعلومات، كقواعد البيانات، لإتاحة تجميع معلومات متحقق منها بشأن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون؛
  - (و) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين، كلما تعرضوا للتهديد، من الوصول المباشر إلى السلطات وإلى تدابير الحماية؛
- ٦- يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات وسائط الإعلام في توفير قدر كافٍ من السلامة، والتوعية بالمخاطر، والتدريب على الأمن الرقمي والحماية الذاتية وإرشاد الموظفين، فضلاً عن معدات الحماية، عند الاقتضاء؛

٧- يرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٨، يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٨- يشدد على ضرورة ضمان وجود تعاون وتنسيق أفضل على الصعيد الدولي، بطرق منها المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، لأن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ويدعو، لهذه الغاية أيضاً، الدول إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، خصوصاً منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين؛

٩- يُسَلَّم بأهمية معالجة مسألة سلامة الصحفيين من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٠- يشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

١١- يقرر أن يواصل نظره في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله، وفي موعد لا يتجاوز دورته الثالثة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]